إمكانية الاتزان العقدي في تحقيق التعويض المالي: دراسة مقارنة

م. د. هيثم محمد جواد علي السهلاني
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية
كلية العلوم الطبية/ قسم الأدلة الجنائية

المُلخص

يعد توازن العقد مالياً من الصفات الفارقة للعقد الإداري والتي انعكست على العقد المدني، إذ تلجأ الإدارة بغية سير المرفق العام إلى استعمال سلطانها المنفرد في تعديل العقد دون موافقة التطرف الآخر، غير أن الإدارة تلتزم بالتوازن المالي بسبب تعديلها الانفرادي للعقد حيث يلتزم المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي المقابل لا يتحمل أعباء مالية، وله الحق في التعويض في حال استمرار التنفيذ أو الفسخ في حال استحالة التنفيذ، وإعفاءه من الغرامة التأخيرية أذا كان السبب فعل الإدارة في تأخير التنفيذ أو جعله مرهقاً، ويهدف مبدأ التوازن المالي إلى الإبقاء على طبيعة العقد المتفق عليه مع مراعاة التعادل في الأداءات، خاصة حق المتعاقد في نيل التعويض بسبب الأعباء المالية، لأن إعادة التوازن مالياً يمثل امتداداً للحق الثابت المتفق عليه في العقد.

الكلمات المفتاحية: العقد، التوازن المالي، نظرية فعل الأمير، نظرية الظروف الطارئة، الصعوبات غير المتوقعة، التمييز بين التوازن العقدي والتوازن المالي.

The possibility of contractual balance in achieving financial compensation: A comparative study

Teacher Dr: Haytham Mohammed Jawad Ali Alsahlani
Jaber bin Hayyan University of Medical and Pharmaceutical Sciences
College of Medical Sciences/Forensic Evidence Department
Haytham.m.alsahlani@jmu.edu.iq

Abstract

The financial balance of the contract is one of the distinguishing features of the administrative contract, which is reflected in the civil contract. In order to operate the public facility, the administration resorts to using its unilateral authority to amend the contract without the approval of the other party. However, the administration is committed to the financial balance because of its unilateral amendment to the contract, where the contractor is committed to implementing his contractual obligations. On the other hand, he does not bear financial burdens, and he has the right to compensation in the event of continued implementation or cancellation in the event that implementation is impossible, and to be exempted from the late fine if the reason was the administration's action in delaying implementation or making it burdensome. The principle of financial balance aims to preserve the nature of the agreed – upon contract. Taking into account parity in payments, especially the contractor's right to receive compensation due to financial burdens, because rebalancing financially represents an extension of the established right agreed upon in the contract.

Keywords: contract, financial balance, theory of the prince's action, theory of emergency circumstances, unexpected difficulties, distinction between contractual balance and financial balance.

مقدمة

إن العقود تسعى إلى تحقيق مصلحة الطرفين مع مواكبة التطورات القانونية الحاصلة، وحينما يتعلق الأمر بالعقود التي ترتبط بالمرفق العام فأن تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تكون من الأولويات التي تعزز جهة الإدارة إزاء المتعاقد، حيث تمتلك امتياز تعديل العقد خلال فترة التنفيذ دون أخذ موافقة المتعاقد الذي يتعين عليه القبول واحترام مستلزمات المفرق العام، وبما أن المتعامل المتعاقد مع الإدارة يسعى إلى تحقيق المنفعة المالية من وراء التعاقد فمن حقه المطالبة بالتعويض المالي الملائم، نتيجة التعديلات التي تجريها الإدارة على العقد، والتي من شأنها الأضرار بمركز المتعاقد المالي، وبالتالي الإخلال بالتوازن المالي في العقد الإداري بصفة عامة.

أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث من أن الإدارة تمتلك سلطة تعديل العقد بصفة انفرادية دون الرجوع إلى الطرف الآخر مما ينتج عنه إرهاق للمتعاقد، وهذا التعديل لا يفترض خطأ الإدارة أو المتعاقد، وإنما نتيجة متغيرات أثرت على إمكانية تنفيذ بنود العقد ومؤدية إلى اختلال التوازن المالي من حيث تكليف المتعاقد مع الإدارة بما يفوق إمكانيته، وبالمقابل يكتسب حقوق في تعويضه عن الأضرار نتيجة لتعديل العقد.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: "الاتزان العقدي الذي يوفر التعويض المالي للمتعاقد: دراسة مقارنة"، إذ أن اختلال شروط العقد سبب التعديل من طرف الإدارة يتطلب التعويض المناسب للمتعاقد بهدف تحقيق التوازن المالي. وعليه تتبين التساؤلات التالية، وهي:

- ما هو القصد من الاتزان المالي للعقود من حيث فهوم التوازن العقدي والتمييز بين التوازن العقدي وبين التوازن المالي للعقد؟
- ما هي طبيعة نظريات الاتزان والأثر القانوني من حيث نظرية فعل الأمير، والصعوبات المادية غير المتوقعة، والظروف الطارئة؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن البيئة الإقتصادية العقدية يطرأ عليها ظروف استثنائية غير متوقع من الإدارة والمتعاقد أثناء التعاقد، الأمر الذي يجبر الإدارة على تعديل شروط العقد لضمان استمرار المرفق العامة مما يرتب التزامات مالية مرهقة على المتعاقد مؤدياً إلى إخلال بالتوازن المالي للعقد، مما يوجب على الإدارة التدخل رضاءً أو قضاءً للعمل على إعادة التوازن المالي للعقد الإداري.

منهج البحث

لغرض الإجابة عن موضوع البحث والأسئلة المطروحة في الإشكالية تم الركون إلى المنهج الوصفي المدعوم بالمنهج التحليلي، بهدف تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتوازن المالي، فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن بغية مقارنة موضوع التوازن المالي في العقد بالعديد من التشريعات.

هيكلية البحث

اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وخاتمة، وتضمن مطلبين، إذ في المطلب الأول: "المقصود بالاتزان المالي للعقود". والمطلب الثاني: "نظريات الاتزان والأثر القانوني".

المطلب الأول

المقصود بالاتزان المالي للعقود

يعد العقد شريعة المتعاقدين بغية الإبقاء على طبيعة العقد المتفق عليه الطرفان وقت التعاقد، لكن في الغالب يأخذ بنظر الاعتبار عملية التوازن المالي في صياغة العقود، إذ أن مبدأ التوازن المالي في العقد يعطي المتعاقد حق إعادة التوازن المالي على اعتباره حقاً أساسياً، وهو يجسد الامتداد الطبيعي لحقه المستقر والأصيل جراء البدل المالي المتفق عليه، فالاتزان المالي هو المساواة بين النفقات، وبين الإيرادات مع احتساب ربح مناسب يكون السبب لإرضاء المتعاقد. وبناء عليه نقسم هذا المطلب على ثلاثة

فروع، هي: الفرع الأول، مفهوم التوازن المالي للعقد الإداري. الفرع الثاني، تعريف التوازن المالي للعقد الإداري. الفرع الثالث. التمييز بين التوازن العقدي وبين التوازن المالي للعقد.

الفرع الأول: مفهوم التوازن المالي للعقد الإداري

يعرف العقد من الناحية اللغوية بأنه العهد والاتفاق بين طرفين حيث يلتزمان بتطبيق ما اتفق عليه وبصيغة الجمع عقود[1]، ويعرف العقد من الناحية الاصطلاحية بأنه توافق إرادتين، أو أكثر على إحداث تأثير قانوني سواءً أكان لإنشاء التزام، أم تعديله أو إنهاؤه[2]، وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على درجة يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما تجاه الآخر، ويجوز أن تتفق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني"[3].

إن العقد الإداري يعرف بأنه: "ذلك الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[4].

وعرفه ناحية من الفقه بأنه: "العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره، وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص على أن العقد الإداري شأنه شأن سائر العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص، يتم بتوافق إرادتين تتجهان إلى إنشاء التزامات متقابلة فهو ليس عملاً يتضمن إسناد مراكز قانونية عامة موضوعية لأحدٍ من طرفيه"[5]. وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "يعتبر عقداً إدارياً كل اتفاق يعقد بين طرفين أحدهما شخصاً معنوياً عاماً، وذلك بهدف إدارة وتنظيم واستغلال مرفق عام، وتظهر فيه نية تطبيق أحكام القانون العام"[6]. وينبغي توفر ثلاثة عناصر لاعتبار العقد إدارياً، وهي[7]:

1- إن تكون الإدارة طرفاً من أطراف العقد.

2- إن يتعلق العقد بالنشاط المرتبط بالمرفق العام.

3- إن يشتمل العقد شروط استثنائي، أو غير معهودة في القانون الخاص.

إن العقود التي تبرمها الإدارة تخضع لأنظمة قانونية مختلفة، فهناك عقود خاضعة لقواعد القانون الخاص، وهناك عقود إدارية خاضعة لأحكام القانون العام بسبب عدم توافق أحكام القانون الخاص مع طبيعة النشاط الذي تمارسه، ويختلف العقد الإداري عن العقد المدني إذ يتم التعاقد المدني بين طرفين متساويين وتخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، أي حقوق والتزامات محددة وثابتة غير قابلة للتعديل إلا باتفاق الطرفين[8]، أما العقود الإدارية فتشتمل على شروط ليست معتادة في العقود المدنية بغية تحقيق الصالح العام الأمر الذي يجعل مركز المتعاقدين غير متكافئ، إذ يكون بمقدرة الإدارة تعديل العقد بإرادتها الذاتية لتحقيق الصالح العام، فضلاً عن خضوع العقد الإداري إلى نظام قضائي محدد يتلاءم مع طبيعة العقود إذ يستقي العقد الإداري مبادئه من الصيغ التشريعية، أو أحكام القضاء الإداري الذي يؤدي دوراً مهماً في ابتكار واستخراج المبادئ القانونية الحاكمة للعقد الإداري[9].

إن القاعدة العامة التي تحكم العقد الإداري هي إعطاء الإدارة سلطات وامتيازات تمكنها من تنظيم وإدارة المرافق العامة بما يكفل استمرارها بانتظام، إذ تمتلك الإدارة حقوقاً في مواجهة المتعاقد لأداء مسؤوليتها إزاء تحقيق المصلحة العامة، وهي "حق الرقابة والتوجيه"، و"حق تعديل العقد بإرادتها المنفردة"[10]، و"حق إنهاء العقد بإرادتها المنفردة"، فضلاً عن حق "توقيع الجزاءات على المتعاقد المقصر"، إذ تشمل "الجزاءات المالية" المحددة مسبقاً في نصوص العقد ويلتزم بها المتعاقد، وتختلف عن الشرط الجزائي، أو التعويض الاتفاقي في القانون الخاص، إذ تفرضها الإدارة على المتعاقد دون الحاجة إلى أثبات الضرر بسبب الإخلال بالعقد ودون تدخل القضاء، مثل: "الغرامات التأخيرية، مصادرة التأمين النهائي"، و"الجزاءات الضاغطة"، مثل: التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر، بالإضافة إلى "جزاء فسخ العقد" حيث توقعه الإدارة على المتعاقد المقصر في التزاماته[11].

إن المتعاقد مع الإدارة يمتلك حقوقاً مترتبة في العقد الإداري، وهي: حق المتعاقد في احترام الإدارة التزاماتها العقدية، وحق المتعاقد في استحصال المقابل المالي، وحق المتعاقد في التعويض عن الأخطاء

الناجمة من الإدارة، وحق المتعاقد بالتوازن المالي في العقد[12]، ويعد التوازن المالي فكرة توجيهية عامة تشكل عليها النظريات التي تراعي الحقوق والالتزامات للمتعاقدين.

الفرع الثاني: تعريف التوازن المالي للعقد الإداري

يعرف التوازن المالي للعقد بأنه: "التعادل أو التكافؤ بين ما ينفق من أموال في إدارة المرفق وتشغيله، وبين ما يحققه المتعاقد من ربح أو عائد، ولهذا عندما يقال أنه يجب على الإدارة أن تضمن للملتزم قدراً معقولاً من الربح فإنه يقصد بذلك ضمان التوازن المالي للمشروع"[13]، وفي تعريف آخر للتوازن المالي فـ"أن حقوق المتعاقد يقابلها التزامات الجهة الإدارية، وعلى هذا فيجب أن تكون المعادلة دائماً في وضع توازن، وهذا ما يعبر عنه بفكرة التوازن المالي للعقد الإداري"[14].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن: "التوازن المالي ليس نوعاً من الضمان للمتعاقد ضد العجز المحتمل للاستغلال، وإنما هو في حقيقته معادلة تستهدف الإبقاء على طبيعة العقد على النحو الذي أتفق عليه المتعاقدان وقت التعاقد، ولذلك يعتبر حق المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد حقاً أساسياً له، ويمثل امتداداً طبيعياً لحقه الثابت والأصيل في المقابل المالي المتفق عليه في العقد"[15].

ويشير بعض الفقهاء إلى: "إن المتعاقد مع الإدارة بتعرض أثناء التنفيذ لتدخل الإدارة التي تملك زيادة التزاماته أو انقاصها، ولما كانت التزامات المتعاقد في هذه الظروف تتسم بالمرونة فإن من الضروري إضفاء هذه الصفة على حقوقه المستمدة من العقد أيضاً، نظراً للعلاقة الوثيقة بين التزامات المتعاقد وحقوقه، فالمتعاقد إنما يقبل أن يلتزم لأنه يضع نصب عينيه حقوقاً معينة ويعول عليها"[16].

ويشير التوازن المالي إلى المساواة بين النفقات وبين الإيرادات مع ضمان ربح ملائم يكون السبب لإرضاء التعاقد، ففي الحالة الطبيعية يبرم العقد ويبدأ التنفيذ وينتهي دون خلل من الإدارة أو من الملتزم أو من كليهما، وأحياناً تمر عملية تنفيذ العقد بظروف أو مخاطر تمنع السريان الاعتيادي، وهي مشكلة العقد الزمني، أو العقد المستمر التنفيذ، إذ لا يستطيع أي طرف أن يضمن ظروف تنفيذ العقد[17].

ويعطي العقد الإداري الحق للإدارة في تعديل العقد على خلاف العقد المدني الذي يمتاز بالثبات، الأمر الذي يزيد الالتزامات المالية على المتعامل المتعاقد، وليس من العدلة والمصلحة تحمل المتعاقد الأعباء وحده، وإلا أحجم الأفراد عن الإدارة، لذلك أقر القضاء الإداري إعادة التوازن المالي للمتعاقد، إذ أن اقتصار ميزة المرونة على التزامات المتعاقد مع الإدارة بالزيادة أو نقصان يستلزم في المقابل انعكاس هذه المرونة على حقوق المتعاقد، فكلما زادت التزامات المتعاقد زادت حقوقه، وهي التوازن المالي في العقود الإدارية[18].

إن القاعدة العامة في تنفيذ العقد الإداري تشمل مرونة التزامات المتعاقد مع الإدارة في الزيادة، أو النقصان حسب ظروف المصلحة العامة، وأن الحقوق يجب أن تخضع لنفس القاعدة لأن المتعاقد حينما يقبل الالتزام أنما يعول على حقوق معينة، كما أن حقوق والتزامات طرفي العقد أثناء إبرام العقد وفق الإرادة المشتركة للمتعاقدين نشأت بطريقة تجعل العقد متوازن مالياً، ويجب أن يستمر التوازن حتى إتمام التنفيذ، وعلى الإدارة أن تضمن التوازن المالي بين الأعباء والأرباح التي احتسبها المتعاقد، إذ أن ارتباط العقد الإداري بنشاط مرفق عام هو السبب لإعطاء الإدارة الحق في تغيير التزامات المتعاقد، وهو ذات السبب الذي يبرر ضرورة وجود التوازن المالي بين حقوق والتزامات المتعاقد[19].

إن التوازن المالي للعقد يهدف إلى الحفاظ على حالة وقت إبرام العقد لإبقائه على الصورة التي اتفق عليها الطرفان، ومراعاة التعادل في الأداءات المتقابلة، إذ يدل التوازن المالي على الحالة التي ارتضاها المتعاقدان في الالتزامات، وأن حقوق والتزامات المتعاقد مع الإدارة هما وجهان لعملة واحدة، وأي تغيير يجب أن يتم بإرادة الأطراف، فكما تتمتع الإدارة بالسلطات غير المألوفة فإن للمتعاقد حقوقاً غير مألوفة، لذلك يعد حق المتعاقد في الحفاظ على التوازن المالي حقاً أصيلاً، ويعد من حق المتعاقد إدارياً، والذي يعطي المتعاقد حق المطالبة بتعويض دون نص خاص يرد في أحكام العقد[20].

وتعرضت فكرة التوازن المالي في العقد لانتقادات، بسبب عدم تطابق التعويض فقد يتقبل المتعاقد عند إبرام العقد أجور غير مربحة نتيجة خطأه، وأن القضاء يعاوض المتعاقد على أساس الأسعار عن طريق مداخلة الإدارة أثناء التنفيذ، وليس بموجب الأسعار التي قبلها المتعاقد عند التعاقد[21].

يتضح مما سبق أن طبيعة التزامات المتعاقد في العقد الإداري تستلزم حقه الطبيعي إزاء الإدارة، لا سيما من حيث التقارب في الحقوق والتزامات في الزيادة أو النقصان، لذلك أصبحت فكرة التوازن مالياً في العقود الإدارية محسومة فهي من أبرز السمات المميزة للعقود الإدارية.

الفرع الثالث: التمييز بين التوازن العقدي وبين التوازن المالي للعقد

تتفق فكرة توازن العقد مع فكرة التوازن المالي في العقد الإداري، إذ تدل الفكرتين على تطبيق معين من تطبيقات العدالة التعاقدية التي تقتضي أن يتساوى طرفي العلاقة العقدية في الحقوق والالتزامات، وأن لا يشوب هذه العلاقة تباين بين الأداءات، لكن هناك بعض الاختلافات، وهي.

الفقرة الأولى: الفرق من حيث النطاق

إن مفهوم التوازن العقدي هو مجال أوسع يضم كافة عقود المعاوضة التي تنشأ عنها التزامات إرادية حر بين المتعاقدين لأداء التزاماتهما المتقابلة من ناحية الأخذ والعطاء بغية تملك عين، أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي بثمن، مثل: العقود المدنية والتجارية والإدارية[22]، بينما التوازن المالي للعقد الإداري هو تطبيق من تطبيقات التوازن العقدي، ويتصل بنشاط المرفق العام ثم توجه بعد ذلك إلى عقود مقاولات الأشغال العامة والتوريد، ما يفسر الزامية وجود توازن مالي بين حقوق والتزامات المتعاقد لكي يستمر تنفيذ العقد، إذ أن تغيير الظروف يعد مظهراً للعقود في القانون الإداري الأمر الذي يجعل العقد الإداري في حركة مستمرة عكس العقود المدنية التي تمتاز بالثبات والاستقرار[23].

إن بروز ظروف مستجدة تجعل القاضي الإداري أما إقرار التزامات جديدة لم ينص عليها العقد الأصلي، ولا يمكن للمتعاقد التحرر من التزاماته أو تعديل العقد نتيجة تغير هامشي للظروف، بل يجب أن تكون ظروف عميقة الأثر يقرر فيها القاضي إعادة صياغة العقد لاعتبارات العدالة[24].

الفقرة الثانية: الفرق من حيث الطبيعة

إن التوازن العقدي يجسد فكرة العدالة التعاقدية ويأخذ في حالات متعددة، مثل: الاستغلال، الغبن، عقود الإذعان خاصة المتضمنة شروطاً تعسفية. بينما التوازن المالي في العقد يقوم على أساس النظريات الثلاثة، هي: "نظرية فعل الأمير"، "نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة"، و"نظرية الظروف الطارئة"، إذ تجسد هذه النظريات العدالة التعاقدية حيث تعطي للمتعامل المتعاقد مع الإدارة حق التعويض بسبب الالتزامات المالية نتيجة إجراء الإدارة جراء تعديل العقد.

إن التوازن العقدي يختل في فترة الإبرام نتيجة لأفعال أحد المتعاقدين، مثلاً أن يكون أحد الأطراف مستغلاً في العقد المشوب بعيب الاستغلال، أو أن يكون أحد الأطراف في مركز اقتصادي أقوى مثل عقود الإذعان، وإمكانية اختلال التوازن العقدي في المرحلة اللاحقة لتشكيل العقد، بينما التوازن المالي للعقد يختل في مرحلة التنفيذ نتيجة إجراءات تعتمدها الإدارة أو ظروف استثنائية خارجة عن أرادة المتعاقدين[25].

الفقرة الثالثة: الفرق من حيث الأثر

إن التوازن العقدي يهدف إلى تصحيح اختلال التوازن عن طريق عدم نفاذ الشرط التعسفي أو تقليص التزامات المتعاقد المغبون، فضلاً عن تفسير المصطلحات والعبارات المبهمة لمصلحة الطرف المذعن في عقود الإذعان، أو تعديل العقد في "نظرية الظروف الطارئة"، بينما التوازن المالي للعقد يقصد تعويض المتعامل المتعاقد مع الإدارة، ويهدف إلى إبقاء طبيعة العقد الذي أتفق عليه المتعاقدان وقت الإبرام، لذلك يعد إعادة التوازن المالي للعقد من الحقوق الأساسية للمتعاقد[26].

وتتعدد الفروض التي تحدد التدخل بغية إعادة توازن العقد مالياً، إذ يرى بعض الفقهاء أن فكرة التوازن تطبق في حالة خلل التوازن بفعل الإدارة، ولا تطبق في حالة الظروف الخارجية، مثل: "الصعوبات المادية غير المتوقعة، والظروف الطارئة"[27].

ويعتقد جانب من الفقهاء استبعاد فكرة التوازن المالي للعقد سواء أكان الاختلال بفعل الإدارة أو خارج عن إرادتها، واكتفاء الإدارة بتعويض المتعاقد في حالة زيادة أعبائه[28]، ويرى بعض الفقهاء الزامية تطبيق مبدأ التوازن المالي للعقد في أي حالة يظهر من خلالها اختلال توازن العقد سواء أكان الاختلال ناجم عن أفعال الإدارة أم خارج عن إرادتها[29]، وهنا يؤيد الباحث هذه الإلزامية كون المتعامل المتعاقد يواجه ظروف تستلزم مساعدة الإدارة لتخطي الصعوبات ولضمان سير المرفق العام.

ويرى جانب آخر من الفقه ضرورة التمييز في حالات خلل توازن العقد مالياً، فإذا اختل التوازن جراء اجتهادات الإدارة فينبغي أن يكون للتوازن المالي دوراً أساسياً، أما إذا اختل التوازن بسبب خارج عن إرادة طرفي العقد الإدارة والمتعاقد، وهنا لا يطبق التوازن المالي للعقد إلا في حالات محددة ضمن شروط "نظرية الظروف الطارئة"، لأن المتعاقد مع الإدارة يجب أن يتحمل المخاطر المعقولة للمشروع[30].

المطلب الثاني

نظريات الاتزان والأثر القانوني

إن نظريات الاتزان المالي تقوم على أحكام تأخذ بنظر الاعتبار عملية التطور القانوني في إطار "نظرية عمل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة"، وأن تطبيق القضاء لأي من هذه النظريات يكون لإنهاء الضرر على المتعاقد إذ يفترض عدم خطأ الإدارة، وإلا يكون الضرر في نطاق المسؤولية التعاقدية العادية، حيث تستند النظريات إلى حدوث فعل لم يكن متوقع خلال التنفيذ أنتج خلل في توازن العقد مالياً، ويحق للمتعاقد طلب التعويض وفق أي من النظريات مع مراعاة مدى صلة المتعاقد بالمرفق العام على اعتبار أن المتعاقد يساعد الإدارة، وتختلف النظريات من حيث الفعل الذي تحقق بواسطة المسؤولية، وجسامة الضرر، والنتائج القانونية المترتبة على التطبيق. وبناء عليه نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، "نظرية فعل الأمير". الفرع الثاني، "نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة". الفرع الثالث، "نظرية الظروف الطارئة".

الفرع الأول: "نظرية فعل الأمير"

تعرف نظرية فعل الأمير بأنها: "عمل يصدر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها ينجم عنه تسوى مركز المتعاقد في عقد إداري ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المضرور عن كافة الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك بما يعيد التوازن المالي للعقد"[31]، كما تعرف بأنها: "إجراء تتخذه جهة الإدارة المتعاقدة بقرار فردي خاص تصدره أو بقواعد تنظيمية عامة يكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة بحيث يترتب على ذلك جعل تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية أكثر كلفة مما يلحق به ضرراً يستوجب التعويض"[32]، وتعرف "نظرية فعل الأمير" بأنها: "جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد"[33].

وبناء عليه فأن التعريفات الفقهية تشير إلى الأعمال الصادرة عن السلطة الإدارية دون خطأ من جانبها، وتؤدي هذه الأعمال إلى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد، وفي المقابل تلتزم الإدارة بالبدل المناسب للمتعاقد المتضرر لإعادة توازن العقد مالياً. وأن الإجراء المتبع من الإدارة يكون على صورتين، هما: "الإجراء الخاص" يشير إلى استخدام الإدارة سلطتها المنفردة في تعديل العقد، وله صورتين، هما: "إجراء معدل لشروط تنفيذ العقد الإداري" سواء أكان بالزيادة أم بالنقصان، أم الشروط، أم مدة التنفيذ، مما يجعل المتعاقد أمام تكاليف لم تكن في حسبانه أثناء تحديده للثمن المتعاقد عليه، و"إجراء مؤثر في ظروف تنفيذ العقد الإداري" يتمثل في زيادة التكاليف المالية غير المتوقعة عند المتعاقد مثل تعديل مراحل سير العمل أو استعمال أدوات حديثة[34].

أما "الإجراء العام" فيتضمن القوانين أو اللوائح الإدارية التي تزيد من أعباء المتعاقد، وله صورتين، هما: صورة "تعديل أو إلغاء شروط تنفيذ العقد الإداري"، إذ يستطيع المتعاقد نيل التعويض بشرط أن يكون الإجراء العام آمر مذكور من المشرع بحق المتعاقد في التعويض[35]، وصورة "تعديل

ظروف تنفيذ العقد الإداري" بما يجعل التنفيذ أكثر كلفة على المتعاقد، مثل: التشريعات الضريبية أو الجمركية[36]. كما أن تطبيق نظرية "فعل الأمير" تتطلب مجموعة من الشروط، هي[37]:

1- يرتبط تطبيق النظرية بالعقد الإداري فلا تطبق في القانون الخاص، وإن كانت الإدارة طرفاً في العقد.
2- يشترط لتطبيق النظرية أن يكون الإجراء صادر من السلطة الإدارية التي أبرمت العقد، وإلا طبقت "نظرية الظروف الطارئة".
3- إن يكون إجراء الإدارة مشروعاً على أساس المسؤولية العقدية حيث لا خطأ في اختلال توازن العقد مالياً، وليس على مبدأ المسؤولية نتيجة الخطأ بفعل ممارسة الإدارة سلطتها بطريقة غير مشروعة.
4- إن يتسبب إجراء الإدارة ضرراً للمتعاقد يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد، وأن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة، لأن درجة الجسامة تتمثل في الضرر الذي ينقص الربح من المتعاقد والذي يهدف إليه عند تعاقده مع الإدارة.
5- إن يكون إجراء الإدارة غير متوقع، فإذا كان الإجراء متوقع فيتم تطبيق نصوص العقد، ويخضع الإجراء غير المتوقع إلى شرطين، هما: الأول، أن يستند إلى معيار موضوعي وليس معيار شخصي، بمعنى أن أي متعاقد مع الإدارة العقد لا يتوقع هذا الإجراء وقت إبرام، والثاني، خضوع هذا الإجراء إلى رقابة القاضي الإداري للتحقق من مدى توقع الإجراء وتحديد مبلغ التعويض[38].

الفرع الثاني: "نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة"

تعرف "نظرية الصعوبات المادية" بأنها "الظروف الاستثنائية المادية التي تواجه المتعاقد مع الإدارة خلال تنفيذ العقد الإداري، وتشمل الصعوبات المادية غير المتوقعة التي تجعل تنفيذ بنود العقد مرهقة للمتعاقد، مما يجعل تنفيذ المتعاقد لالتزامه التعاقدي أكثر كلفة، وأن الأضرار الناجمة عن هذه الصعوبات تمكن المتعاقد من المطالبة بالاستفادة من آثار الصعوبات المادية غير المتوقعة والمطالبة بالتعويض"[39]. وتعد "نظرية الصعوبات المادية" من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي في الحكم عن قضية "دوشي" (Doshi) في آذار/مارس 1864، إذ أصدر مجلس الدولة حكماً يتضمن بالتعويض عن الصعوبات المادية التي واجهته خلال تنفيذ العقد حتى يواصل تنفيذ العقد[40]. ولإعطاء المجال للمتعاقد بالتعويض تقوم نظرية الصعوبات المالية على مجموعة من الشروط، أبرزها:

1- إن تنشأ الصعوبات من طبيعة مادية ناجمة في الغالب من ظواهر طبيعية في الأراضي التي تنفذ للأشغال العامة، مثل: اكتشاف طبيعة صخرية بينما العقد يفترض طبيعة سهلة، وقد تكون الصعوبات ناتجة من الإنسان، مثل: وجود قناة خاصة بجوار موقع العمل لم تبين في مواصفات شروط العقد[41].
2- إن تكون الصعوبات غير متوقعة عند الإبرام، ويستلزم من المتعاقد بذل الجهد في التحري عن الصعوبات الطارئة عند المباشرة، لذلك فأن القضاء الإداري يركز على مهام المتعاقد في البحث والتحري عن طبيعة الأعمال والصعوبات التي قد تواجهه، وعمل ما يلزم بهدف التيقن من صلاحية المواصفات المعتمدة، ويتعين على المتعاقد إبلاغ الإدارة في الوقت المناسب عن ملاحظاته التي ترافق تنفيذ العقد[42].
3- إن تكون الصعوبات ناتجة عن فعل الإدارة أو المتعاقد، فإذا أخطأت الإدارة بسبب تدخلها يعوض المتعاقد، وإذا لم يكن الخطأ ناجم عن الإدارة يعوض المتعاقد على أساس "نظرية فعل الأمير"، كما يستلزم أن لا تكون الصعوبات المادية ناجم عن المتعاقد أو أسهم في زيادة آثارها الخطرة، وأن يثبت المتعاقد أنه لم يكن بمقدرة الوسائل التي يمتلكها توقي آثار الصعوبات، وأن يثبت عدم خروجه عن شروط العقد خلال تنفيذ التزاماته[43].
4- إن تكون الصعوبات غير مألوفة ذات طبيعة استثنائي فهي ليست عقبات أو طائفة المخاطر العادية التي تعيق المتعاقد عن التنفيذ، ويتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية لتحديد طبيعة الصعوبات ومدى اعتبارها عادية أو استثنائية وفقاً لكل حالة[44].
5- إن تؤدي الصعوبات إلى الإخلال باقتصاديات العقد، إذ أن تعويض المتعاقد يعيد العقد إلى لحظة الإبرام بهدف معالجة الاختلال في التوازن المالي الحاصل في العقد، لذلك لا تطبق هذه النظرية في

حال الصعوبات التي تلحق بالمتعاقد خسائر بسيطة، فيجب أن يصل الضرر حداً يتجاوز الخسارة الاعتيادية ليقلب اقتصاديات العقد[45].

ويترتب من الناحية القانونية "على تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية مادام ذلك ممكناً وليس مستحيلاً بغية ضمان ديمومة انتظام سير المرافق العامة، فهذه النظرية لا تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات لكنها تجعل عملية التنفيذ أكثر إرهاقاً، وفي المقابل يترتب حصول المتعاقد على التعويض عن الخسائر كافة التي تحملها بسبب الصعوبات، فمن شأن التعويض إعادة التوازن المالي للعقد بهدف حماية حقوق المتعاقد"[46].

الفرع الثالث: "نظرية الظروف الطارئة"

تعرف الظروف الطارئة بأنها ظروف وحوادث غير متوقعة خلال فترة إبرام العقد تؤدي إلى تغيير اقتصاداته، وتترتب على الظروف الطارئة خسارة غير محتملة ترهق عملية التنفيذ الأمر الذي يعطي المتعاقد الحق في المطالبة بتعويضه عن الخسائر، ويرى بعض الفقهاء أن الظروف الطارئة عبارة ظروف استثنائية تقع أثناء تنفيذ العقد خارجة عن إرادة المتعاقد، ولا يمكن توقع هذه الظروف عند التعاقد، ويترتب على الظرف الطارئ أن تجعل تنفيذ العقد مرهقاً أو متضرراً بدرجة تفرض على الإدارة تعويض المتعاقد بما يسمح بالاستمرار في تنفيذ العقد[47]. وتقوم هذه النظرية على ظروف غير متوقعة عند أبرام العقد تجعله مرهقاً دون أن تجعله مستحيلاً، ويحق للمتعاقد مطالبة الإدارة بالعون لتخطي الصعوبات الطارئة وتحمل جزء من الخسارة بما يحقق مبدأ داوم المرفق العام بانتظام[48].

وبموجب النظريات الثلاثة المؤدية إلى اختلال التوازن المالي للعقد تلتزم الإدارة بصيانة التوازن المالي للعقد فقد برزت فكرة توازن العقد مالياً في مضمار تنفيذ العقد الإداري في المرفق العام عن طريق مجلس الدولة الفرنسي في آذار/مارس 1910 ا[49]، ، فقد صاغ مفوض الدولة "ليون بلوم" (Leon Bloom) تقرير عن الهيئة المستقلة للنقل في باريس قائلاً: "من الأمور الجوهرية في عقود الالتزام ضرورة أن يتحقق بقدر الإمكان التساوي بين المزايا التي تقررت للملتزم، وبين الأعباء التي تفرض عليه، فالمزايا والأعباء يجب أن تتوازى بما يحقق التوافق بين الفوائد المحتملة والالتزامات المفروضة، ففي كل عقد التزام يتضمن – كما لو كان حساباً – التوازن الشريف بين ما يمنح للملتزم وبين ما يتطلب منه"[50].

كما تعززت فكرة توازن العقد مالياً في مذكرات مفوضي الدولة في فرنسا بالقول: "لقد قرر مجلس الدولة أنه في الحالة التي ارتبطت فيها الإدارة مع الغير بعقد، فليس لها أن تعدل تعسفياً توازنه المالي"[51]، وتطورت الأحكام الفرنسية المتعلقة بالتوازن المالي فأصدر مجلس الدولة الفرنسي في قضية اتحاد النقل العام الحضري والإقليمي في شباط/فبراير 1983، حكماً يؤكد حق الإدارة بإرادتها المنفردة في تعديل شروط العقد طبقاً للقواعد العامة، وفي المقابل من حق الإدارة تحقيق التوازن المالي للعقد[52].

وأصبحت مبدأ توازن العقد مالياً من المبادئ التي تحكم العقد الإداري، وتدل على حالة العدل التي ارتضاها طرفي العقد أثناء إبرامه، إذ أن المتعاقد مع الإدارة أبرم العقد لتحقيق غاية الربح، واستساغ العقد بموجب حالة العدل بين التزاماته وحقوقه المترتبة على العقد، فإذا وقعت ظروف أثرت على حالة التوازن بين الحقوق والالتزامات العقدية أو أختل التوازن المالي للعقد، ففي هذه الحالة يصبح من حق المتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض لإعادة العقد إلى حالته الأصلية حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته، وعلى هذا الأساس فأن التوازن المالي للعقد أمر مفترض في العقد الإداري يترتب عليه حق المتعاقد أن يعوض على مقتضاه دون الضرورة إلى النص على حق التعويض في العقد[53].

إن قواعد العدالة تشترط أن يكتنف العقود الإدارية مبدأ حسن النية في تنفيذها، وهذه القواعد تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة لاستمرار سير المرفق العام بانتظام في أداء خدماته للمنتفعين، لذلك فأن مراعاة الإدارة خاصية تعويض المتعاقد في ظروف محددة لا يعد سوى محاولة لإحداث توازن مالي بين حقوق والتزامات المتعاقد، والتي اختلت بسبب حالات خارجة عن إرادة المتعاقد[54].

ويعود اختلال توازن العقد مالياً إلى أفعال الإدارة المشروعة التي تصدر بإرادتها الحرة، وقد يكون بفعل اجتهاد المتعاقد من تلقاء نفسه بالقيام بأداء خدمات غير متفق عليها في بنود العقد، غير أن هذه الخدمات التي يقدمها المتعاقد ضرورية ومفيدة في مرحلة تنفيذ العقد، وقد يكون اختلال التوازن المالي ناجم عن ظروف خارجية لا تتعلق بإرادة طرفي العقد، وفي هذه الحالة يصبح من حق المتعاقد المطالبة بإعادة التوازن المالي للعودة إلى الحالة التي ارتضاها وقت إبرام العقد، وذلك بسبب تأزم وضعه المالي أثناء تنفيذ العقد سواء أكان هذا التأزم ناجماً عن ارتفاع الأسعار أم زيادة أعبائه المالية، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية المستفيدة بتدارك الخلل وإصلاح التوازن المالي الذي لحق ببنود العقد بعد إبرامه في ضوء الظروف الخارجة عن إرادة المتعاقد[55].

إن ضمان توازن العقد مالياً يعد حقاً للمتعاقد يمكن من خلاله إلزام الإدارة بإعادة التوازن المالي طوال مدة تنفيذه، إذ يقع على المتعاقد مسؤولية معاونة الإدارة في تنفيذ التزاماتها ومسؤولياتها تجاه المرفق العام، وليس من العدالة والإنصاف أن يترك المتعاقد في مواجهة مستجدات ترافق مرحلة التنفيذ لا تدخل ضمن إرادة المتعاقد في إحداثها أو أن يتجشم المتعاقد وحده أضرارها، إذ يجب على الإدارة ضمان استمرارية التوازن بين حقوقه والتزاماته، وأن إجراءات الإدارة في ضمان التوازن المالي للمتعاقد يعد من العناصر الداعمة للثقة والأمان بين الطرفي، كما يشجع المتعاقدين بالانخراط في تعاقدات مع الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، فإعادة التوازن المالي للعقد الإداري من الصفات الذاتية للعقد الإداري المتعلق بحق المتعاقد في الضرورة، ولا نظير لهذا الحق لدى المتعاقدين في عقود القانون الخاص، فكما أن للإدارة سلطات غير معتادة في العقود الإدارية، كان للمتعاقد مع الإدارة حقوقاً غير معتادة أيضاً[56].

وأخذ المشرع المصري بالتوازن المالي للعقد، إذ نصت المادة (6) من القانون الرقم (129) لسنة 1947، بأنه: "إذا طرأت ظروف لم يكن في المستطاع توقعها، ولا يد المانح الالتزام أو الملتزم فيها، وأفضت إلى الإخلال بالتوازن المالي للالتزام أو تعدي كيانه الاقتصادي كما كان مقدرة وقت فسخ الالتزام، جاز لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار، وإذا أقتضى الحال أن يعدل أركان تنظيم المرافق العامة وقواعد استغلاله، وذلك لتمكين الملتزم من أن يستمر في استغلاله أو لخفض الأرباح الباهظة إلى القدر المعقول"[57]، وأشارت المادة (878) من القانون المدني العراقي المرقم (4) لسنة 1951، بأنه: "ليس للقوال إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجرة حتى لو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً، على أنه إذا أنهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهياراً تاماً بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وأنعدم بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للمحكمة أن تقضي بزيادة في الأجرة أو فسخ العقد"[58].

يتضح مما سبق أن التوازن المالي هو التوازن القائم على العدالة بين الالتزامات والحقوق لطرفي العقد، إذ لا يعني التوازن الحسابي الدقيق، بل هو مرونة التزامات المتعاقد مقابل مرونة حقوقه إزاء الإدارة، فكما تملك الإدارة زيادة التزاماته العقدية يمتلك المتعاقد حق المطالبة بتعويض نتيجة زيادة واجباته.

الخاتمة

إن إعادة التوازن المالي للعقد يعد مظهراً من مظاهر لأمن القانوني الواجب على جهة الإدارة في العقود الإدارية والقضاء في العقود المدنية، سواء إزاء حماية التوقعات غير المشروعة للمتعاقد، أم إزاء الحفاظ على استقرار عمل المرفق العام، إذ أن إقامة التوازن يؤدي إلى ضمان بيئة استثمارية مستقرة للمتعاقد مع الإدارة، حيث يخشى من التقلبات الإقتصادية غير المتوقعة، ويمكن المتعاقد من تنفيذ التزاماته على الوجه الأمثل للحفاظ على استقرار وديمومة أداء المرفق العام.

الاستنتاجات

1- إن المقصود بالتوازن هو ضمان التوازن الشريف بين نسبة الحقوق وبين نسبة الأعباء، وأن تطبيق التوازن هو مبدأ عام بغض النظر عن سبب الاختلال وهي نتيجة ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي لإعادة

التوازن المالي للعقد الإداري والمحافظة على حقوق والتزامات مع الإدارة.

2- إن التعويض الذي يخص المتعاقد مع الإدارة يتميز بأنه تعويض يشمل كل ما لحق بالمتعاقد من ضرر، وما فاته من كسب.

3- إن النظريات التي تحقق التوازن المالي تهدف إلى تحقيق التوازن المنطقي في العقود المدنية، والمحافظة على استمرارية سير المرافق العامة في العقود الإدارية، وذلك من خلال تقديم الدعم للمتعامل المتعاقد عما يعترضه من صعوبات غير مادية تثقل كاهله.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

1. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الجديد الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
2. أمين محمد سعيد، الأحكام العامة لالتزامات وحقوق طرفي الرابطة العقدية في تنفيذ العقد الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1998.
3. أنس جعفر وأشرف أنس جعفر، العقود الإدارية: دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيقه للقانون 182 لسنة 2018 الخاص بالتعاقدات العامة في مصر، ط5، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
4. ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.
5. ثروت بدوي، سلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
6. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
7. جابر جاد نصار، عقود البوت B. O. T والتطور الحديث لعقد الالتزام: دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
8. حسين درويش عبد العال، النظرية العامة في العقود الإدارية، ج2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1958.
9. حسين درويش عبد العال، النظرية العامة في العقود الإدارية، ج2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1958.
10. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية: العقود الإدارية في التطبيق العملي (المبادئ و الأسس العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
11. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري: دراسة مقارنة، ج2، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 1998.
12. رأفت فوده، دروس في القانون الإداري: العقود الإدارية والأموال العامة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.
13. رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
14. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية: تنفيذ العقود الإدارية ملحق به اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998، ج2، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
15. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
16. سمير عثمان اليوسف، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
17. عبد الحميد عبد العظيم عبد السلام، أثر فعل الأمير على تنفيذ العقد الإداري، الولاء للطبع والتوزيع، القاهرة، 1989.

18. عبد الرزاق أحمد السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج1، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
19. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، تطور معيار العقد الإداري في القضائين الفرنسي والمصري، جامعة الزقازيق، الشرقية، 2010.
20. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
21. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
22. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، أثر فعل الأمير على تنفيذ العقد الإداري، دار الولاء للطبع والنشر، القاهرة، 1989.
23. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية: دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015.
24. على حسن الأمير، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام وتطبيقاته، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الدوحة، 2017.
25. علي فحام، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
26. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
27. لمياء هاشم قبع، اختلال التوازن المالي في العقد الإداري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
28. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
29. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
30. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
31. مجموعة مؤلفين، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1980.
32. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام: أسس وأصول القانون الإداري، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1984.
33. محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الإداري، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
34. محمد صلاح عبد البديع السيد، دور فكرة التوازن المالي للعقد الإداري في التوفيق بين سلطة تعديل العقد والحقوق المالية للمتعاقد: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.
35. محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
36. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016.
37. محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية: العقد الإداري، ج2، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
38. محمود خلق الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
39. محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.
40. محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.
41. مصطفى عبد المحسن حبشي، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية دراسة لكيفية تحقيق التوازن المالي في هذه العقود: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

42. موريس صادق، قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في العقود الإدارية، دار محمود للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
43. نصير منضور نابلسي، العقود الإداري: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.
44. نواف كنعان، القانون الإداري: الوظيفة القرارات والعقود الإدارية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ثانياً: الجرائد

45. جريدة الوقائع المصرية، قانون التزامات المرافق العامة رقم (129) لسنة 1947، العدد 69، تموز/يوليو، 1947.
46. جريدة الوقائع العراقية، القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951، العدد 3015، أيلول/سبتمبر، 1951.

ثالثا: الكتب الأجنبية

47. Ammar Kareim AL – Bsherawy, Economic balance of the contract, Akkad Journal of Law and Public Policy, Iraq, Vol. 1, No. 2, 2021.
48. Gherma Daouia, Economic challenges of the administrative contract, journal of legal and economic research, Washington, DC, Vol. 5, No. 5, 2022.

---

(1) مجموعة مؤلفين، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1980، ص427.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج1، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص137.

(3) عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية: دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص19.

(4) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص52.

(5) أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الجديد الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص75.

(6) محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام: أسس وأصول القانون الإداري، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1984، ص271.

(7) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، تطور معيار العقد الإداري في القضائين الفرنسي والمصري، جامعة الزقازيق، الشرقية، 2010، ص7.

(8) محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص3.

(9) ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص12.

(10) محمد صلاح عبد البديع السيد، دور فكرة التوازن المالي للعقد الإداري في التوفيق بين سلطة تعديل العقد والحقوق المالية للمتعاقد: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص6 – 25.

(11) محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية: العقد الإداري، ج2، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص503.

(12) أنس جعفر وأشرف أنس جعفر، العقود الإدارية: دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيقه للقانون 182 لسنة 2018 الخاص بالتعاقدات العامة في مصر، ط5، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص160.

(13) رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص801.

(14) مصطفى عبد المحسن حبشي، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية دراسة لكيفية تحقيق التوازن المالي في هذه العقود: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص14.

(15) موريس صادق، قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في العقود الإدارية، دار محمود للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص28.

(16) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص303، 304.

(17) على حسن الأمير، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام وتطبيقاته، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الدوحة، 2017، ص124.

(18) جابر جاد نصار، عقود البوت B. O. T والتطور الحديث لعقد الالتزام: دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص157.

(19) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، أثر فعل الأمير على تنفيذ العقد الإداري، دار الولاء للطبع والنشر، القاهرة، 1989، ص88.

(20) محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الإداري، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص400.

(21) Gherma Daouia, Economic challenges of the administrative contract, journal of legal and economic research, Washington, DC, Vol. 5, No. 5, 2022, P. 45 – 52.

(22) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016، ص2.

(23) جابر جاد نصار، عقود البوت B. O. T والتطور الحديث لعقد الالتزام: دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام، المصدر السابق، ص108.

(24) سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية: تنفيذ العقود الإدارية ملحق به اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998، ج2، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص29.

(25) حسين درويش عبد العال، النظرية العامة في العقود الإدارية، ج2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1958، ص129.

(26) أمين محمد سعيد، الأحكام العامة لالتزامات وحقوق طرفي الرابطة العقدية في تنفيذ العقد الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1998، ص399.

(27) محمود خلق الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص191.

(28) ثروت بدوي، سلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص192.

(29) حسين درويش عبد العال، النظرية العامة في العقود الإدارية، ج2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1958، ص129.

(30) نواف كنعان، القانون الإداري: الوظيفة القرارات والعقود الإدارية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص367.

(31) سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص567.

(32) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص193.

(33) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص238.

(34) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص171، 172.

(35) محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص93.

(36) سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص641، 642.

(37) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص233، 234.

(38) سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص629.

(39) جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص279.

(40) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيماً، المصدر السابق، ص204.

(41) مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص689.

(42) محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص67.

(43) سمير عثمان اليوسف، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص85.

(44) حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية: العقود الإدارية في التطبيق العملي (المبادئ و الأسس العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص339.

(45) مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص184.

(46) مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، المرجع السابق، ص697.

(47) المرجع نفسه، ص706.

(48) محمود عبد المجيد المغربي، المصدر السابق، ص129.

(49) لمياء هاشم قبع، اختلال التوازن المالي في العقد الإداري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص29.

(50) نصير منضور نابلسي، العقود الإداري: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص602.

(51) علي فحام، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص307، 308.

(52) عبد الحميد عبد العظيم عبد السلام، أثر فعل الأمير على تنفيذ العقد الإداري، الولاء للطبع والتوزيع، القاهرة، 1989، ص91، 92.

(53) محمد صلاح عبد البديع السيد، المصدر السابق، ص136.

(54) Ammar Kareim AL – Bsherawy, Economic balance of the contract, Akkad Journal of Law and Public Policy, Iraq, Vol. 1, No. 2, 2021, P. 75.

(55) خالد خليل الظاهر، القانون الإداري: دراسة مقارنة، ج2، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 1998، ص441، 442.

(56) رأفت فوده، دروس في القانون الإداري: العقود الإدارية والأموال العامة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص107.

(57) جريدة الوقائع المصرية، قانون التزامات المرافق العامة رقم (129) لسنة 1947، العدد 69، تموز/يوليو، 1947، ص1.

(58) جريدة الوقائع العراقية، القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951، العدد 3015، أيلول/سبتمبر، 1951، ص243.